تعقيب على جلسة "اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث"

سعدتُ بحضور مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية في البحرين في شهر أبريل ٢٠٢٤م، الذي يُعد من أبرز المحافل السنوية التي تجمع المهتمين بصناعة المالية الإسلامية، وقد ختم المؤتمر جلسات هذا العام بموضوع مهم حظي باهتمامٍ خاص من الباحثين والمختصين في المالية الإسلامية؛ وهو "**الزيادة المدفوعة للمقرض من طرف ثالث**"، حيث ترد اليوم في نموذج "**اشتر الآن وادفع لاحقًا**".

وأحسب أن ما طُرح في هذه الجلسة قدم إثراءً كبيرًا في تحرير محل الاتفاق والخلاف في هذه المسألة المهمة، وقد ضاق الوقت في الجلسة للاستماع إلى جميع المداخلات، فلم يتسع المقام للمداخلة التي كنت أود طرحها في هذه المسألة، ثم رأيت أن أطرحها في هذا المقال، سائلًا الله عز وجل أن ينفع به.

والدافع لكتابته أنه قد نُسِب إلى شيخنا أ.د. عبد الله بن محمد العمراني وإلى كاتب هذه الأسطر القول بجواز اشتراط الزيادة المدفوعة للمقرض من طرف ثالث في عقد القرض مع المقترض، وما أود توضيحه في هذه المسألة والتأكيد عليه -بعد تواصلي العلمي مع شيخنا- أن ما كتبه شيخنا وما كتبته في هذه المسألة إنما كان في حكم تحمل الطرف الثالث الزيادة في "**المنظومة التعاقدية**"، ولم يكن في حكم "**اشتراط ذلك في عقد القرض مع المقترض**"، أي أن البحث كان متوجهًا إلى حكم أن يكون ذلك "**مرتبًا**" لا أن يكون "**مشروطًا**" في عقد القرض مع المقترض.

ومما يدل على أن المقصود بحث "**الترتيب**" لا "**الاشتراط**" في عقد القرض، أني ذكرت عندما تناولت هذه المسألة في بحث الماجستير (**تمويل الخدمات**) ص١٤٠، الذي نوقش في ٢٠١٧م، أن مما يمكن الاستدلال به على المنع أن الاعتياض عن الإقراض بعوضٍ مشروطٍ من طرفٍ ثالث في عقد القرض يخرج بالقرض من حقيقة الإرفاق إلى المعاوضة، ثم ناقشت ذلك بأنه **خارج محل النزاع**، لأن محل البحث هو في "**الالتزام المستقل**" المقدم من طرف ثالث،

وليس مشروطًا في عقد القرض، ومثله في بحث شيخنا (**المنفعة على القرض من طرف ثالث**) وهو منشورٌ في كتاب محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، المجلد١١، عام ٢٠١٨م، ص١٩ و١٩٨ و٢٠٠ أن محل البحث هو في "**أن يكون مرتبًا في المنظومة العقدية**".

ويوضح ذلك أن المنتجات التمويلية التي جاءت في سياق ذكر هذه المسألة توضح المقصود، فقد عرضت الخصم على التاجر في منتج البطاقة الائتمانية الإقراضية، واتفاقيات (التقسيط بسعر الكاش) بين البنوك والتجار في هذه البطاقات، ومنتج تمويل الخدمات القائم على القرض، وفي كل هذه المنتجات يُمضى عقد القرض بين المموّل والعميل على **أساس القرض بدون زيادة**، ثم يحصل الترتيب بين المقرض وطرف آخر وهو التاجر أو مقدم الخدمة، بالحصول على عمولة مقابل ذلك، والالتزام بهذه الزيادة يكون في "**عقد مستقل**" عن عقد القرض، ومع طرف آخر غير المقترض، وهذه العقود وقف عليها الباحث ودرسها ص٢٠٣-ص٢٠٨، والبحثان منشوران منذ سنوات عدة، فيمكن مراجعتهما والتحقق من ذلك.

كما أؤكد تقرير القول الذي مال إليه شيخنا والذي قويته في هذه المسألة، وهو الجواز بالشروط المذكورة، وهذا منسجمٌ مع قول كثير من الفقهاء الذين لا يمنعون من المنظومة العقدية بدون اشتراط عقد في عقد، وعليه درجت مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، واللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في المنتجات التمويلية، والذي قد لا ينسجم مع مذهب المالكية في سدهم للذرائع ومنعهم بيوع الآجال، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه /

عبد العزيز بن صالح الدميجي

شوال ١٤٤٥هـ | مايو ٢٠٢٤م